الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز في سائر
شئ من القضاء ان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت
قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر واخرجها
خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال
فيثبت فيما مضى ومما فرع عنه على الاصل ما في التتمة وغيرها لو اقر لوارث ثم مات
فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة
المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك انتهى **ومما فرعته** على هذا
الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته قائلة فقالت
اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى
ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها
الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول
للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت
العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي
اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد
القضاء وخرج عنه ايضا ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا
عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى
لعبد قد اعتقه قد اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق
اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا
وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة
ومما وافق الاصل ما في الهداية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي

فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شئ اخذه منها عند ابي حنيفة
وابي يوسف ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينهما
وفي المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده
او مسلم بمال حربي في الحرب او بقطع يده معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد
افتى بعدم الضمان في الكل انتهى يعني وقالا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى
عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض
يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب
كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا لجهل
انه يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من
جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها صارت
ام ولد عندنا **قاعدة** ٦ هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل
وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الثاني
الى ابي حنيفة رحمه الله وفي البدائع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم
عندنا وان كان ازليا فالمراد ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى
التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل على الاباحة
عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر
وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه
بالفعل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر
هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان
المشكل امره والنبات المجهول تسميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل
هو مباح او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)